

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن إغارة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة شرق القاهرة
للاعمل خيرا لليونسكو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - إغارة السيد الدكتور محمد خايبة بركات ، مدير عام التربية والتعليم بمنطقة شرق القاهرة للعمل خيرا لليونسكو في مجال النشاط المدرسي بالكويت على نفقة منظمة اليونسكو وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ حتى آخر مايو من نفس السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن إغارة مدرسين للعمل بجامعة بلغراد وزغرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إغارة السيدين :

(١) سيد أحمد عبد العليم ، مدرس لغة عربية من الدرجة الخامسة بمنطقة جنوب القاهرة

(٢) أحمد علي حسن شرارة ، مدرس لغة عربية من الدرجة السادسة مديرية التربية والتعليم بالمنوفية .

وذلك للعمل بجامعة بلغراد وزغرب بيوغوسلافيا لمدة العام الدراسي ١٩٦٨/٦٧ يبدأ من ١/١٠/١٩٦٧ وينتهي في ٣٠/٩/١٩٦٨ على أن تتحمل الجهات المعارين إليها كافة مرتباتهم طوال مدة الإغارة وتتحمل الجمهورية العربية المتحدة نفقات سفرهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء خدمة بعض العاملين بشركة الجعفرية وسيدى سالم
بالقاهرة والشركة المصرية الجديدة بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة كل من السادة الواردة أسماؤهم فيما بعد مع حفظ حق كل منهم في المعاش أو المكافأة .

محمود علي النجار ، مدير عام شركة الجعفرية وسيدى سالم بالقاهرة سابقا .
أنس برجس بدواني ، المدير المالي بالشركة المصرية الجديدة بالاسكندرية سابقا .

بولص ا. ا. ا. اهمى ، ناظر زراعة بالشركة المصرية الجديدة بالاسكندرية سابقا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن إحالة عامل من الدرجة الثالثة بمجموعة الوظائف
التخصصية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛